# نموذج رقم (....)

# النظام الأساس لشركة ...............(شركة غير ربحية خاصة ذات مسئولية محدودة من شخص واحد)

**تؤسس طبقا لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (.....) وتاريخ .................. شركة .... (شركة غير ربحية خاصة ذات مسؤولية محدودة) مملوكة ل....... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم................ وتاريخ / ../..هـ صادر من مدينة ....... ومهنته ........ وتاريخ الميلاد .../.../...هـ ويقيم في مدينة ...........،** **وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ****01/12/1443هـ، ولوائحه التنفيذية ووفقاً للشروط والأحكام التالية:-**

**المادة الأولى : (\*مادة ملزمة)**

**أسم الشركة : شركة ............ (شركة غير ربحية خاصة ذات مسئولية محدودة من شخص واحد)**

**المادة الثانية: المركز الرئيس للشركة: (\*مادة ملزمة)**

**يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة… وللشركة الحق في افتتاح فروع لها داخل وخارج المملكة متى اقتضت مصلحة الشركة وذلك بموافقة ..... (\* يتعين الاختيار العضو الوحيد / أو المدير/ أو مجلس المديرين.)**

**المادة الثالثة :أغراض الشركة: (\*مادة ملزمة)**

**1-**

**2-**

**وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.**

**المادة الرابعة :مصارف الشركة غير الربحية ومجالاتها (\*مادة إلزامية)**

**(\*ملاحظة: يجب النص على أي مصارف ومجالات غير ربحية).**

**المادة الخامسة : رأس المال: (\*مادة ملزمة)**

**حدد رأس مال الشركة بـ (بالأرقام العربية) ريال (مكتوب بالأحرف ) ريال مقسم إلى (....)** حصة ، **متساوية القيمة قيمة كل حصة (.........) ريال وفق ما يلي:**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **بيان** | **عدد الحصص** | **عدد الحصص** | **قيمة الحصة** | **قيمة الحصص** | **طريقة الوفاء بها** |
|  |  |  |  | **نقداً** |
|  |  |  |  | **عيناً** |
| **الإجمالي** |  |  |  |  |  |

(في حال وجود حصص نقدية يتعين النص على التالي):

ويقر العضو الوحيد بأنه تم توزيع الحصص فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها كاملة.

\*(في حال وجود حصص عينية تتجاوز قيمتها نصف رأس المال يجب تقييمها من مقيم معتمد ويضاف في النظام الأساس النص التالي:)

وتم تقييم الحصص العينية بموجب تقييم المقيم المعتمد المرفق في طلب التأسيس، ووافق العضو الوحيد على قيمة الحصص العينية. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في النظام الأساس)

\*(في حال وجود حصص عينية لا تتجاوز قيمتها نصف رأس المال فلا يشترط تقييمها من مقيم معتمد، وفي حال عدم تقييمها من مقيم معتمد يضاف في النظام الأساس النص التالي:)

ويقر العضو الوحيد بأنه مسؤول شخصيًّا في جميع أمواله في مواجهة الغير عن عدالة تقدير قيمة الحصص العينية كما في البيان المرفق في طلب التأسيس. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في النظام الأساس).

**المادة السادسة: إدارة الشركة : (\*مادة ملزمة)**

**التعيين**

**يتولى إدارة الشركة...... (اختيار احد الخيارين التالية)**

1. **..............و.............(تحديد اسم المدير أو المديرين)**

**وله / ولهم السلطات والصلاحيات التالية.......................**

***(يجوز تعيين المدير أو المديرين بعقد مستقل متضمنا السلطات والصلاحيات)***

1. **أ- مجلس مديرين مكون من (لا يقل عن 3) وهم :-**
2. **السيد/**
3. **السيد/**
4. **السيد/**

***ب (يحدد طريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لقراراته)   
(يجوز تعيين المجلس بعقد مستقل متضمنا طريقة العمل والاغلبية اللازمة لقراراته)***

**العزل**:

يجوز للعضو الوحيد عزل (المدير أو المديرين)، سواء أكانوا معينين في النظام الأساس للشركة أم في عقد مستقل، وعلى العضو الوحيد تعيين مدير أو أكثر خلفًا لمن تم عزلهم.

**المادة السابعة: صلاحيات العضو الوحيد: (\*مادة ملزمة)**

1. **يكون** العضو الوحيد **صلاحيات وسلطات الجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وتصدر قراراته كتابة، وتدون في سجل خاص لدى الشركة.**

**ويجب على (مدير/ أو مديري) الشركة دعوة العضو الوحيد خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية لاتخاذ قرار بصفة خاصة بشأن البنود الآتية:**

**1. الاطلاع على تقرير مدير/مديرو الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنقضية.**

**2. الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.**

**3. مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.**

**المادة الثامنة : السنة المالية (\*مادة ملزمة)**

**تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في ...../...../....14هـ الموافق ...../...../.....20م وتكون كل سنة مالية بعد ذلك أثنى عشر شهراً.** (\*يجوز أن ينص النظام الأساس على السنة الميلادية أو الهجرية).

**المادة التاسعة : الأرباح والخسائر: (\*مادة ملزمة).**

**1** **مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، للشركة أن تحصل على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وتحقيق أرباح من ممارسة نشاطها.**

**2. على الشركة أن تنفق الأرباح المتحققة من ممارسة أنشطتها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في هذا النظام.**

**3. يجوز للشركة أن تخصص بعض أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها على ألا تتجاوز هذه النسبة (30%) من الأرباح.**

**4. إذا كان أي من العضو الوحيد أو مديريها أو عامليها مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، فيكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو (عشرة في المائة).**

**5. يجوز للشركة أن تدفع مكافآت أو أي مزايا أخرى معقولة لمديريها أو عامليها لقاء الخدمات والأعمال التي يقدمونها إلى الشركة.**

**6.إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مدير/ مديري الشركة دعوة العضو الوحيد خلال (ستين) يومًا من تاريخ العلم ببلوغ الخسارة هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.**

**المادة العاشرة : انقضاء الشركة: (\*مادة ملزمة).**

1. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
2. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:
3. يلتزم مديرو الشركة قبل اتخاذ العضو الوحيد قرارًا بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأنها غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إعداده على العضو الوحيد لاتخاذ قرار بحل الشركة.
4. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للعضو الوحيد اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كان مسؤول بالتضامن عن أي دين متبقي في ذمتها.
5. يؤول صافي أصول الشركة عند تصفيتها إلى ................و.........(يحدد الأشخاص أو الجهات غير الربحية المحددة التي تؤول لها الأصول، وإذا كان صافي أصول الشركة ناشئًا عن هبة أو وصية أو وقف، يتعين النص على الأشخاص أو الجهات غير الربحية التي حددها الواهب أو الموصي أو الواقف (إن وجدت).

**المادة الحادية عشرة : أحكام عامة: (\*مادة اختيارية).**

1. **تخضع الشركة لكافة الأنظمة سارية المفعول بالمملكة.**
2. **أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.**

**المادة الثانية عشرة : نسخ النظام : (\*مادة اختيارية).**

**حرر هذا النظام الأساس من عدد من النسخ أستلمها العضو الوحيد للعمل بموجبها و لتقديمها للجهات المختصة لقيد الشركة بالسجل التجاري، هذا وقد فوض العضو الوحيد، السيد / .................. في إتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنه فيما يختص بهذا الشأن.**

**والله ولي التوفيق،،**

**الاسم :..........**

**العضو الوحيد**

وقد تم اعتماد/ توثيق هذا العقد / قرار مالك رأس المال، من قبل الموظف المختص / كاتب العدل